

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 43- كتاب

الزكاة | باب من لا تدفع له الزكاة

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله فصل ولا تدفع الى هاشمي ومطلبين ومواليهما ولا الى فقيرة تحت عين منفق. ولا الى فرعه واصله ولا الى

عبد وزوج. وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس لم - [00:00:00](#)

لم يجزه الا لغني ظنه فقيرا. وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل. وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه.

ويأثم بما ينقصها بسم الله الرحيم. فصل ولا تدفع الى هاشمي ومتلبي. ومطلبي ومواليهم - [00:00:30](#)

ولا الى فقير تحت غني منفق ولا الى فرعه وعسله ولا الى عبد وزوج وان اعفاها لمن زنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس لم يجزه الا

لغني زن فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات اخذل. وتسن بالفاضل عن - [00:01:10](#)

كفايته ومن يمونه ويعصم بما ينقصها. من هم اهل الزكاة اهل الزكاة ثمانية من الذي عينهم الله جل وعلا هل يجوز صرفها الى غير

هؤلاء ثمانية لا يجوز. والمراد الزكاة الواجبة. اما - [00:01:40](#)

صدقة التطوع فتجوز الى غير هؤلاء. وانما الزكاة الواجبة هي التي تعين ان تعطى لهؤلاء او لبعضهم. وهل يلزم ان يعصم كلهم كل

ثمانية لا يلزم لانه قد يكون في ذلك مشقة. وانما على حسب - [00:02:20](#)

ما يتيسر له. فان اعطاها لصف واحد فهل يكفي؟ نعم. اذا اعطاها صنف واحد كفى. هل يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد ساجد

والاربطة لا يجوز. هل يجوز صرف الزكاة في شراء المصاحف وايقافها - [00:02:50](#)

وكتب العلم لا يجوز. وانما هذه تكون من صدقة التطوع. صدقة التطوع بابها واسع. صدقة التطوع يجوز ان تعطى للقريب وان كان

غنيا تعطى لكل باب من ابواب الخير. حتى الكافر يجوز ان يعطى من - [00:03:20](#)

صدقة التطوع اذا كان قريبا او كان فقيرا ومسالما لا يؤدي المسلمين فيجوز ان يعطى من صدقة التطوع. والدليل على ذلك ان اسماء

بنت ابي بكر رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان امي قد - [00:03:50](#)

الي المدينة. وهي راغبة. انا اصلها؟ قال عليه الصلاة والسلام صلي امك او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهي قدمت الى ابنتها وهي

كافرة. الام كافرة وقدمت على ابنتها المسلمة فسألت البنت النبي صلى الله عليه وسلم هل تصل امها وان كانت - [00:04:20](#)

قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك واما الزكاة الواجبة فلا يجوز ان تصرف لكافر. وان كان قريبا وفقيرا سالما كما لا يجوز ان

تصرف لاي باب من ابواب الخير سوى ما بينه الله جل وعلا - [00:04:50](#)

في كتابه وهناك خلاف قليل لبعض العلماء في سبيل الله عمم فيه كثيرا من ابواب الخير. ولكن هذا قول مرجوح. يعني قول بعضهم

انه يجوز ان تبني منها المساجد وتبني الاربطة ويشترى منها كتب العلم وتوقف وغير ذلك من ابواب الخير الا ان هذا قول مرجوح -

[00:05:20](#)

من الصنف الاول من اهل الزكاة؟ الفقير. الصنف الثاني المسكين ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ وهل يصح اطلاق احدهما على الاخر

الفقير هو من لا يجد شيئا او يجد اقل من نصف الكفاية. والمسكين - [00:05:50](#)

هو من يجد نصف الكفاية اكثر. واذا افرد احدهما شمل هل يتصور ان يؤدي المرء الزكاة ويأخذ الزكاة؟ ان يؤدي في زكاة ما له ويأخذ

الزكاة هو لا زكاة ما لا زكاة غيره. نعم. كان - [00:06:20](#)

هنا عنده الف ريال او الف ريال او ثلاثة الاف ريال او اربعة الاف ريال لا تكفيه لمدة سنة وهي قد حال عليها الحول فيؤدي زكاتها ويأخذ من الزكاة ما - [00:07:00](#)

فيه لمدة سنة. الثالث من اهل الزكاة العاملون عليها من هم العاملون عليها؟ اهم الاجراء والحمال والرعاة ام من هم السعاة الذين يبعثهم الامام يقبضون الزكاة من من عندهم زكاة ويصرفونها الى مستحقيها. هؤلاء هم العاملون - [00:07:20](#)

عليها فاذا قبضوا الزكاة فيجوز للامام ان يعطيهم اجرتهن من وهل يجوز ان يكون عامل الزكاة من بني هاشم او بني عبد المطلب لا يجوز. لا يجوز ان يكون هاشميا ولا مطلبيا - [00:08:00](#)

وهل يجوز ان يأخذ من الزكاة وان كان غنيا؟ العاملون عليها نعم يجوز ان يأخذ من الزكاة وان كان غنيا. فيه اصناف يأخذون من الزكاة وهم اغنياء اه منهم العاملون عليها ومن - [00:08:30](#)

من غيرهم الغارم لاصلاح ذات البين فمن ابن السبيل ومن؟ المؤلف قلوبهم ومن الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعني خمسة يجوز ان يأخذوها في حال غنائهم والذين لا يأخذونها في حال اذاهم هم - [00:09:00](#)

من يأخذها لحظ نفسه وهم الفقير والمسكين والرقاب المؤلفة قلوبهم من هم؟ اهو مسلم ام كافر؟ ام يجوز ان يكون يجوز ان يكون مسلما وان يكون كافرا. ما هو تعريف المؤلفة قلوبهم؟ يعطى - [00:09:40](#)

ومن يعطى لماذا؟ يعطى لكف شره او اسلامي نظيره او لجباية الزكاة او رجاء قوة ايمان يعني امور كثيرة يعطى من اجلها. فان اعطي المؤلف قلبه من المسلمين لكف شره. فهل يحل له الاخذ ويحل لنا اعطاؤه ام لا - [00:10:20](#)

لكف شره وهو من المسلمين. يحل لنا ان نعطيه ولا يحل له ان يأخذ اذا كان لكف شره. اما اذا كان لقوة ايمانه او لاسلام نظيره او لجباية الزكاة او لغرض اخر من - [00:11:00](#)

من الاورام او ليصد عن المسلمين فلا بأس بذلك يحل له. ومن يستعفف يعفه الله وهل هذا الصنف باق؟ ام انتهى؟ بقوة الاسلام والمسلمين نعم والراجح ان مرده الى الامام اذا رأى الحاجة في ذلك اعطاه - [00:11:20](#)

واذا لم ير الحاجة في ذلك فلا يعطيهم. هذا هو الاقرب. اذا رأى الامام ان من المصلحة اعطاء هذا من مؤلفة قلوبهم فله ان يعطيهم للمصلحة يعني لمصلحة المسلمين الخامس من اهل الزكاة الرقاب ويراد - [00:12:00](#)

بماذا؟ ثلاثة اصناف. المكاتبون والارقة الاسير المسلم ثلاثة المكاتبون منهم؟ هو الذي يشتري نفسه من سيده مثلا يشتري نفسه بخمسين الف ودفع عشرة الاف مثلا وبقي عليه اربعون الف موزعة على اربعين شهر - [00:12:30](#)

شهر او اكثر او اقل. فهل يجوز ان نعطيه سداد المبلغ كله من الزكاة؟ نعم. نعطيه المبلغ وان كان مقسطا. حرصا على تحرير رقبة المسلم. النوع الثاني من المكاتب من - [00:13:00](#)

الرقيق المملوك اذا روي من المصلحة شراؤه وعتقه من الزكاة تشجيعا له لجهد بذله او نحو ذلك فلا بأس. فيحصل هذا بل يستحب. اذا كان مثلا رقيق عند رجل مسلم - [00:13:20](#)

لكن رؤيا نشاطه في الخير او في طلب العلم او في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او رؤي له مجهود او يستحق التقدير الشيعة لعمل قام به فيشتري من الزكاة ويعتق - [00:13:50](#)

الثالث الصنف الثالث الاسير المسلم يعني والا ليكن رقيقا كأن يكون رجل من المسلمين اسره الكفار. فنفتديه منهم بشيء من الزكاة. يعني ما يستطيع ان يشتري نفسه مثلا هو فيشتري من الزكاة - [00:14:10](#)

سم الله السادس اقرأ المتن السادس الغارم لاسلام ذات البين ولو مع غنى او لنفسه مع الفقر. السابع في سبيل الله وهما الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيؤتى ما يوصله - [00:14:40](#)

الى بلده. ومن كان ذا ايان اخذ ما يكفيهم. ويجوز صرفها الى صنف واحد. ويسن الى اقاربه في الذين لا تلزمه مؤنتهم. نعم السادس الغارم وهو نوعان. احدهما غانم لاسلام ذات البين - [00:15:30](#)

هي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة فقبيلتين او اهل قريتين التشاجر في دماء واموال ويحدث بسببها الشهاء والعداوة. ويتوسط

الرجل بالصلح بينهما. ويلتزم في ذمته قال عوضا عما بينهم ليطفى النار فهذا قد اتى معروفا عظيما فكان من المعروف امله -

[00:16:10](#)

من الصدقة لئلا يجهد ذلك بسادات القوم المصلحين او يوحنا عزائمهم فجاء الشر المسألة فيها وجعل لهم نسيبا من الصدقة. السادس

من اهل الزكاة الغانم والغارم نوعان. غارم لاصلاح ذات - [00:16:40](#)

بين غانم لمصلحة غيره. اصلاح في ذات البين كأن يقع بين قبيلتين او اهل قريتين. او دولتين نزاع وتشاجر في دماء واموال ونحو

ذلك فيأتي مصلح رئيس قبيلة او رؤساء - [00:17:10](#)

قبائل يجتمعون ويلتزمون في ذمهم باموال لكل طائفة من الطائفتين لاصلاح ما بينهم. من نائرة. النائرة هي العداوة بخلاف الدائرة

فالسائرة هي من الحرب والثوران والمضاربة. لكن هؤلاء بينهم عداوة فيقال لا - [00:17:50](#)

فيصلح ما بينهم من عداة بما يلتزمه في ذمته. فهذا يعطى من الزكاة مقابل ما التزم به. وان كان غنيا ويستطيع التسديد من ماله

فيعطى من الزكاة ما لم يسدد فاذا سدد انتهى الامر - [00:18:20](#)

قد يكون الرجل غنيا عنده اموال كثيرة فالتزم لهؤلاء مثلا بمئة من الابل. وهؤلاء بمئة من الابل ولم بعضهم حتى الان في ذمته فهذا

نعطيه من الزكاة وان كان عنده - [00:18:50](#)

هو له ثلاث مئة من الابل. لان لا نجحف بماله فيقعس عن الاصلاح. ويقعس غيره من الرؤساء والزعماء. واعيان القبائل من الاصلاح.

لانهم اذا عرفوا ان الاصلاح سيجتاق افتحوا اموالهم تأخروا الا القليل منهم. الاسلام تشجيعا لهم حمل - [00:19:20](#)

عنهم ما تحملوه من الزكاة. ترهيبا لهم في ذلك لان الله جل وعلا رغب في الاصلاح واثنى عليه خيرا. فقال جل وعلا والصلح خير.

وقال سبحانه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - [00:19:50](#)

يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فهذا يعطى من الزكاة وان كان غنيا ويستطيع التسديد. لا نقول له سدد ما

عندك فان بقي شيء ساعدناك او استدن فاذا استدنت سددناك لا بل نعطيك - [00:20:20](#)

اذا التزم باموال لانا ترغيبا له وترغيبا لغيره ولو مع غنى ان لم يدفع من ما له. نعم. اما اذا دفع من ما له وانتهى فمعناه انه اصلا ما

تطلع الى الزكاة فلا نعطيه شيئا لان اذا دفع وانتهى ثم اعطيناه كانه اخذ الزكاة لنفسه - [00:20:50](#)

والزكاة لنفسه لا تحل له. لكن نعطيه قبل ان يدفع ليدفع من الزكاة. نعم النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او تبين لنفسه في شراء من

كفار او مبالغ او محرم وتاب مع الفقر. ويؤتى وفاء دينه ولو لله. ولا يجوز - [00:21:20](#)

صرفه في غيره ولو فقيرا. الثاني من الغارمين غارم لنفسه رجل اشترى اموالا فذهبت عليه خسر فيها واصبح مدين اصله تاجر عنده

مئات الالاف لكنه خسر في صفحته في بيعه وشرائه فاصبح مدين فيقال له هذا غارم يعني تحمل دينا يشق عليه - [00:21:50](#)

ولا يستطيع سداه من ما له. فهذا نعطيه من الزكاة لسداد دينه غارم لنفسه. في شراء اشياء مباحة اشترى عقار او اشترى نوع من

انواع البضاعة تجارة او اشترى شيئا محرما ثم تاب ورجع الى الله - [00:22:30](#)

لسداد دينه. من الزكاة. ترغيبا له في التوبة ان كان فلقد اشترى حراما وتبرئة لذمته في حال حاجته بعد ان كان غنيا. وان دفع الى

الغارم لفقره جاز عن يقضى منه دينه. ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا. الذي اعطي لسداد الدين - [00:23:00](#)

قلنا له كم دينك؟ قال ديني خمسون الف مثلا. فاعطيناه خمسين الف هل يجوز ان يسدد الدين باربعين الف مثلا ويأخذ عشرة الالف

ينفقها على نفسه؟ لا. لا يجوز. اذا - [00:23:40](#)

من اجل الدين فلا يجوز ان يسدد منها ان يصرفها في غير ما صرفت له لان كل هؤلاء اهل الزكاة يصرفونها فيما صرفت له الزكاة الا

الفقير المسكين هؤلاء اذا اعطوا من الزكاة يصرفونها فيما شاءوا. اما المكاتب - [00:24:00](#)

في صرفها في دين الكتابة فقط. لسداد دين الكتابة. وغيره كذلك ذلك ابن السبيل ما دام في السبيل فاذا وصل الى بلده وماله فانه

يبقى لا يأكل منها شيئا. ينفقها - [00:24:30](#)

على المستحقين. وكذلك المجاهد في سبيل الله يستحقها في حال الجهاد فاذا رجع الى اهله فلا يأخذ الزكاة وما بقي معه من الزكاة

اعطاه المستحقين. السابع في سبيل وان دفع الى - [00:24:50](#)

عندك الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه. اذا اعطي لفقره ما اعطيناه من سداد الدين وانما الفقر لانه فقير. فيجوز ان يقضي

منها الدين. اما او اذا اعطي لقضاء الدين فلا - [00:25:10](#)

يصرفها في غير ذلك. نعم. استاذة. السابع في سبيل الله وهما الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم عولهم دون ما يكفيهم فيؤتى ما

يكفيه لغزوه ولو غنيا. ويجزئ ان يبتلى - [00:25:30](#)

فمنها لحج فرد فقير وعمرته. لا ان يشتري منها فرسا فرسا يحبسها او اقاربا على الغزاة وان لم يغزو رد ما اخذه. السابع في سبيل الله

ما المراد في سبيل الله - [00:25:50](#)

المراد في سبيل الله على قول الجمهور هم الغزاة. الذين لا ديوان لهم لا حرج لهم لا راتب لهم. او راتب لا يكفيهم. فيأخذون من الزكاة.

وان كانوا اغنياء. اما - [00:26:10](#)

طرق الخير غير الجهاد في سبيل الله فلا يأخذ منها الا في اداء حج فرض فقير. وعمرته. هذا هو قول والقول الاخر وسعوا في سبيل

الله فجعلوا منه مشاريع الخير. وهذا قول مرجوح - [00:26:30](#)

فينبغي للانسان ان يعمل بالقول المرجوح مع وجود القول الراجح وبيانه ووضوحه سلامة من الشك في عدم براءة الذمة لانه اذا

صرف زكاته فيما هو مشكوك فيه فيبقى عنده شك هل ادى - [00:27:00](#)

او لم يؤدها فيصرفها في الاصناف الثمانية الذين سماهم الله ويصرف صدقة التطوع فيما يشك فيه وهم الغزاة المتطوعة الغزاة

المتطوعة الذين يخرجون متطوعين لمن يكثر خروجه فيها فيه. وابن الماء لديه لملازمته له. فيؤتى ابن السبيل ما يوصله -

[00:27:20](#)

الى بلده ولو وجد مقرضا. نعم. الثامن بن السبيل. من ابن السبيل؟ السبيل ما هي سبيل هي الطريق. وابنها يعني الرجل الملازم

للتريق. السائر في الطريق الذي ليس له اهل يأوي اليهم في هذه البلد مثلا. يقال له ابن السبيل يعني مسافر - [00:27:50](#)

ماسك الطريق كما يقال ابن الليل وولد الليل مثلا للرجل الذي يكثر الخروج في الليل ويطير الماء مثلا للطائر الذي يطير في الماء كثيرا

وان كان يطير في البر يا هذا ابن السبيل لملازمة الطريق لانه لا مأوى له يسكن فيه وليس له اهل هنا - [00:28:20](#)

فاذا نفذت نفقته او فقدت منه فيعطى من الزكاة وان وجد من يقرضه لان الاكرام فيه شغل لذمته. واعطاؤه من الزكاة يأخذ منه وهو

محتاج اليه وذمته بريئة غير مشغولة. فيأخذ من الزكاة قدر ما يكفيه الى اهله - [00:28:50](#)

وسفره لابد ان يكون سفره مباحا. او محرم وتاب منه. فيعطى من الزكاة اما اذا سافر الى بلاد الكفار لقصد عمل الفواحش والمنكرات

هناك. ثم انتهت نفقته فيما بذله بطرق الحرام. هل يجوز ان نعطيه من الزكاة؟ تذكرة ليرجع الى اهله - [00:29:20](#)

لا ما نعطيه. لا يجوز ان نعطيه من الزكاة الا اذا تاب وصدق في توبته فنعطيه من الزكاة اما ان نعطيه وقد يستعين بها على المنكر

والمحرم فلا يجوز. فلا يعطى من الزكاة - [00:29:50](#)

من سافر سفرا محرما الا اذا تاب. وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اتي ما يصل به الى البلد الذي قصده. وما يرجع به الى اذا

كان مثلا توجه من بلده يريد الحج. وفي اثناء الطريق - [00:30:10](#)

قبل ان يصل الى مكة احتاج ونفذت نفقته فهل نعطيه ما يرجعه الى اهله. امن يعطيه ما يوصله الى مكة وبعيده الى اهله. اذا كان

قاصد بلد معين بل نعطيه ما يوصله الى البلد الذي قصده ويرجعه الى اهله. ولا نقول ما دامت ضاعت نفقتك او نفذت - [00:30:40](#)

كل ما يكفيك وارجع الى اهلك. لا تواصل طريقك. لان في هذا نحرمة من مقصده الذي اراده تعطيه ما يوصله الى البلد التي قصدها

ويرجعه الى اهله. نعم. وان خذل - [00:31:10](#)

ابن سبيل او غاد او غارم او مكاتب شيء رده. وغيرهم يتصرف بما شاء. لملكه له تقر مستقرا. وان فضل مع ابن السبيل والغازي

المجاهد والغارم لاصلاح ذات البين او لسداد ديونه مثلا او مكاتب هؤلاء الاربعة اذا فضل منهم شيء رده - [00:31:30](#)

يردونه لمن؟ لمن اخذوه منه ان تيسر ذلك والا ردوه على مستحق ردوه على مستحقه. اربعة بقي معنا اربعة لا يردون. من هم؟ الفقير

والمسكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم هؤلاء الاربعة لا يردون ما بقي معهم لانهم اعطوا اياه على سبيل التملك. اما - [00:32:00](#) الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والغانم فهؤلاء اذا بقي معهم شئ زائد عما يحتاجون اليه فانهم يردونه. لانهم ليسوا من اهل الزكاة لذواتهم. وانما لما اتصفوا به فاذا زالت هذه الصفة وجب عليهم ان يردوا الزائد. ومن كان زاعيان اخذ - [00:32:40](#) ما يكفيهم لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته. نعم. اذا كان الرجل فلن يكفيه نفقة الف ريال في السنة. لكن عنده عيال كثير ويحتاج الى عشرة الاف. فهل نعطيهم ما يكفيه - [00:33:10](#) في واحدة ولا يهمننا عياله ام نعطيهم ما يكفيه ويكفي عياله؟ نعطيهم ما يكفيه ويكفي عياله فاذا زعم ان له عيال ونحن لا ندرى فنصدق في ذلك. نعم. ويصدق من ادعى يا - [00:33:30](#) او فقرا ولا ولم يعرف بغناه. اذا جاء الرجل وقال انا فقير فنصدق في ذلك اذا لم نعلم له غنى ويجوز صرفها اي الزكاة الى سيف واحد لقوله تعالى وان تخف - [00:33:50](#) وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فقال اعد ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه. فهذه الاية - [00:34:10](#) قوله جل وعلا وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. يعني تعطوا زكاة اموالكم للفقراء. يعني صنف واحد من اصناف اهل الزكاة جاز. وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخبرهم ان الله افترض عليه - [00:34:30](#) بهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فيجوز صرفها الى صنف واحد من الفقراء او المساكين او المجاهدين في سبيل الله او الغارمين او من استدان مثلا دينا كثيرا او من هو في حاجة مثلا الى زواج - [00:34:50](#) وان كان عنده كباب نفسه لكن لا ليس عنده ما يكفيه للزواج فيعطى لزواجه. نعم. ولم في الاية والخبر الا صنفا واحدا. ويجز الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه يجوز ان تتصل بالزكاة على رجل واحد فرد واحد. مثلا عندك - [00:35:10](#) انسان انت تطالبه بدين كثير. وتعرف حاجته وفقره. وزكاته عشرة الاف او خمسة عشر الف ريال مثلا او عشرين الف ريال قلت بدل من ان اوزعها على خمسة وعشرة ومئة - [00:35:40](#) لهذا الرجل ليسد بها دينه. فلا بأس بذلك. وكذلك المكاتب تعطيها لشخص واحد مثلا مكاتب بها دين كتابته لانك تقول اعطيها لشخص ينتفع بها نفعا ملموسا اولى من توزيعها آا اقساطا قليلة فلا بأس بذلك. ان لم يكن حيلة. يعني - [00:36:00](#) فيها لمن تطالبه بدين وتشتط عليه بان يردها عليك عن دينه لا يجوز هذا. لانه عليه السلام امام بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيسة اقم يا قبيسة حتى تأتينا الصدقة فنعم - [00:36:30](#) بها يعني انه يجوز صرفها الى رجل واحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بني زهير عن بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر قال اعطوا زكاة اموالكم لهذا الرجل كلهم لانه عرض عليه الصلاة والسلام - [00:36:50](#) حاجته فقال اعطوه زكاة اموالكم. وقال لقبيصها الذي قدم من نجد على النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر انه قال اقم عندنا يا قبيسة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. ولم يقل نامر لك منها. قال نعم - [00:37:10](#) لك بها يعني نعطيك اياها. لتسد حاجته. ويسن دفعها الى اقل الذين لا تلزمه مؤنتهم كحالة كحاله وحالته على قدر حاجتهم الاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. ويسن دفعها الى اقاربه الذين - [00:37:30](#) حاجتهم يعني عمه وعمته وخاله وخالته وابن عمه وابن خاله ونحو ذلك من الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم. الذين لا تلزمه نفقتهم اما الذي تلزمه نفقتهم كالأب والام والابن والبنت ونحوهم والرقيع. فهؤلاء لا يجزئ ان يدفع - [00:38:00](#) زكاة اليهم. لكن يدفع زكاته كلها لعمه مثلا يجوز. يدفع زكاته كلها لابن عمه لان ابن عمه يريد ان يتزوج ولا مال عنده فيعطيهم جميع زكاته ليتزوج بها. فلا بأس بذلك - [00:38:30](#) لان الصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة. يعني اذا تصدق المرء على بعيد فهي صدقة. واذا تصدق على قريب في النسب جمع الثنتين صدقة فحصل على اجر الصدقة وصلة رحم يحصل على اجر صلة الرحم. ثانيا ان - [00:38:50](#)

اقاربه يعلم حالهم. حقيقة اذا كانوا فقراء يعلمهم يعرفهم لا يخفون عليه. فهو يعطيه يم زكاته عن ثقة. الامر الثاني انه اذا كان القريب مقاطع فهو اولى من غيره واولى من الواصل لان الصدقة على ذي القرابة الكاشح يعني المقاطع اولى. تجمع بين - 00:39:20 صلة الرحم وبين الصدقة وبين ازالة ظغنة وما في نفسه من حقد وكثيرا ما يكون القريب في نفسه القريب الفقير في نفسه على قريبه الغني حقد اذا لم يعطه من زكاته ولم يواسع. لان القريب يعرف مال صاحبه. والغني يعرف قريبه الفقير - 00:39:50 فاذا تعدى بزكاته الى الاباعد فقد اوغر صدر قريبه احب ان يبدأ باقاربه لانهم اولى الناس ببه - 00:40:20